هذا غير وارد على الغزالي لان الشرط المعرف هو الشرط الاصطلاحي والشرط
المشتق منه هو الشرط اللغوي ومع تباينهما فلا دور والثاني انه غير مطرد
لانه يدخل فيه جزء سبب المشروط فانه لا يوجد المشروط بدونه ولا يلزم
وجوده عند وجوده وليس بشرط فقد وجد الحد دون المحدود فلا يطرد
ولقايل ان يقول وهذا ايضا غير وارد على الغزالي فانه قال في شفا الغليل
المناسب والمتضمن للمناسب علة وما يترتب عليه الحكم من غير مناسبة
اصالة او تضمنا فهو مشروط فاذا اعتبر هذا القيد اندفع النقض بجزء السبب
لا يقال هذا الحد ذكره في المستصفى وهذا القيد لم يذكره فيه فيرد عليه
النقض في هذا الموضع لانا نقول اذا علم ان ذلك مذهبه في اي كتاب
اتفق من تصانيفه جاز ان يذكر الحد بناء على اصطلاحه الذي قد عرف منه
ولا يشترط ان يعيد الاصطلاح في كل كتاب لذ وقيل ما يتوقف تاثير
المؤثر عليه اي قال القاضي عبد الوهاب في الافادة الشرط ما يتوقف عليه
تاثير المؤثر وهو باطل بجزء العلة فان تاثير المؤثر يتوقف عليه وليس بشرط
وقد اختاره صاحب المحصول وزاد فيه قيدا يندفع به النقض المذكور
فقال الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره لا في ذاته فخرج بهذا القيد
جزء العلة لان الذي يتوقف عليه انما هو ذات المؤثر لا تاثيره وفي هذا الحد بعد
زيادة القيد المذكور نظر من وجهين الاول انه باطل بذات المؤثر فانه يتوقف
عليها تاثيره ضرورة ان تاثير الشيء في غيره بدون وجوده محال وزيادة
القيد المذكور وهو قوله لا في ذاته لا يندفع بها هذا النقض لان ذات الشيء
يستحيل توقفها على ذات ذلك الشيء بعينه الثاني ان هذا الحد لا
يستقيم على مذهب صاحب المحصول لانه يرى ان العلل الشرعية امارات
معرفات للاحكام فلا تاثير ولا يتوقف على رايه نعم يستقيم على مذهب
المعتزلة والغزالي لان العلل الشرعية عند المعتزلة مؤثرات بذواتها
وعند الغزالي مؤثرة بجعل الشرع لها عللا لا لذواتها قوله واورد على
عكسه الحياة في العلم القديم اي اورد صاحب الاحكام على عكس الحد الذي

ذكر

ذكره صاحب المحصول الحياة القديمة فانها شرط في وجود علم الله تعالى وكونه
عالما ولا تاثير ولا توقف ولقايل ان يقول هذا غير وارد عليه لان الذي
قصده بالتعريف انما هو الشرط الشرعي وما ذكره من الحياة بالنسبة الى
العلم القديم شرط عقلي فلا يرد نقضا لانه لم يقصد تعريف مطلق الشرط
قال المصنف والاولى ان يقال في تعريف الشرط ما يستلزم نفيه نفي امر
لا على جهة السببية وهذا الحد شامل للشرط الشرعي والعقلي واللغوي ويدخل
فيه شرط الحكم وشرط السبب ويخرج منه السبب وجزؤه لان كل واحد
منهما وان استلزم نفيه نفي المسبب لكن لا على جهة السببية ولقايل ان يقول
هذا الحد باطل باللازم فان نفيه يستلزم نفي الملزوم وهو على غير السببية فيصدق
عليه الحد وليس بشرط فلا يكون الحد مطردا وهو عقلي كالحياة للعلم
وشرعي كالطهارة ولغوي مثل انت طالق ان دخلت وهو في السببية
اغلب وانما استعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه فلذلك يخرج به
ما لا لولاه لدخل لغة مثل اكرم بني تميم ان دخلوا فيقصره الشرط على الداخلين
وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجمع وعلى البدل فهذه ثلاثة كل منها مع الجزاء
كذلك فيكون تسعة والشرط كالاستثناء في الاتصال وفي تعقبه الجمل
وعن ابي حنيفة للجميع فيفرق وقولهم في مثل اكرمك ان دخلت ما تقدم
خبر والجزاء محذوف مراعاة لتقدمه على الاستفهام والقسم فان عنوا ليس
جزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا ولا في المعنى فعناد والحق انه لما كان جملة روعيت
الشائبتان لما تكلم على هذا الشرط شرع يتكلم على اقسامه واحكامه
اما اقسامه فاربعة وقد اخل المصنف منها بقسم وهو الشرط العادي لان
الشرط ينقسم الى عقلي وشرعي ولغوي وعادي اما الشرط العقلي فكالحياة للعلم
والارادة فانه يستحيل في العقل وجود العلم والارادة بدون الحياة واما
الشرط الشرعي فكالطهارة للصلاة والاحصان للرجم والحول للزكاة
فان الشارع علق صحة الصلاة على وجود الطهارة وعلق وجوب الرجم على
وجود الاحصان ووجوب الزكاة على حلول الحول واما الشرط اللغوي

Copyright © King Saud University